# الفصل التاسع

# حتمية حوكمة شركات التداول

# الفصل التاسع
# حتمية حوكمة شركات التداول

## 1/9 مقدمة :

يتزايد الاهتماام الدولى بقضايا العولمة والخصخصة على المستوى العالمى والإقليمى والمحلى

ومن القضايا المطروحة فى هذا الإطار هى قضية حوكمة الشركات بمفهوم الإدارة الرشيدة أو الإدارة الحكمية فى جميع المنظمات التى تنفصل فيها الملكية عن الإدارة ويتنوع فيها أصحاب المصالح كما فى الشركات المساهمة وشركات القطاع العام والمنظمات الحكومية وغير الحكومية .

وقد أعدت وزارة الإستثمار المصرية مع هيئة سوق المال وبورصتى القاهرة والإسكندرية دليلاْ استنادا لنتائج استطلاع قام به مركز CIPE فى ضوء مبادىء الحوكمة التى أصدرتها منظمة التعاون الإقتصادى والتنمية OECD .

ثم أخذت هيئة سوق المال على عاتقها مسئولية التطبيق التدريجى لهذه المبادىء على الشركات العاملة فى سوق الأوراق المالية ومنها شركات السمسرة محل البحث .

## 2/9 مفهوم الحوكمة

يقصد بحوكمة الشركات مجموعة الآليات و الاجراءات والقوانين والنظم والقرارات التى تضمن كلا من الانضباط والشفافية والعدالة وبالتالى تهدف الحوكمة الى تحقيق الجودة والتميز فى الاداء عن طريق تفعيل تصرفات ادارة الوحدة الاقتصادية .

فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها بما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الاطراف ذوى المصلحة وللمجتمع .

وتسعى حوكمة الشركات بذلك نحو منع التلاعب و التحريف والخداع وتخفيض الأثر السلبى لظاهرة عدم تماثل المعلومات من خلال آليات لتحقيق إحكام الرقابة و السيطرة على كافة الوحدات الإقتصادية و تحقيق مصالح كافة الأطراف

## 3/9 نطاق التطبيق

1- شركات المساهمة المقيدة بالبورصة .
2- المؤسسات المالية التى تتخذ شكل شركات مساهمة .
3- شركات يكون تمويلها الرئيسى من الجهاز المصرفى
4- المؤسسات المالية التى تتخذ شكل شركات مساهمة حتى إذا كانت غير مقيدة بالبورصة مثل:

*البنوك –شركات التأمين – شركات التمويل العقارى- شركات التأجير التمويلى- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية – شركات تمويلها الرئيسى من القطاع المصرفى

## 4/9 أهداف حوكمة شركات السمسرة:

تحقق الحوكمة الجيدة لشركات السمسرة بعض الأهداف ومن أهمها :-

(1) تحقيق امكانية المنافسة فى الأجل الطويل
(2) تدعيم عنصر الشفافية فى كثير من المعاملات وعمليات الشركات
(3) زيادة الثقة فى الإقتصاد القومى وتعميق سوق المال وزيادة قدرتة على تعبئة المدخرات
(4) جذب الإستثمارات سواء الأجنبية والمحلية والحد من هروب رؤوس المال المصرية الى الخارج .
(5) تحسين و تطوير إدارة الشركة و مساعدة المديرين ومجلس الإدارة على بناء استراتيجية سليمة .
(6) محاربة الفساد بكافة الصور سواء أكان فساد إدارى أو مالى أو محاسبى أو سياسى
(7) تحقيق تواصل بين الإقتصاد المصرى والعالمى .

## 5/9 أهمية حوكمة شركات السمسرة

1-زيادة درجة الثقة في أسواق المال المصرية

2-تحقيق الثقة في المعلومات الواردة فى القوائم المالية

3- تقليل فرص التعرض أو أزمات في تلك الشركات المطبقة لمبادىء الحوكمة

4- زيادة القدرة التنافسية لشركات السمسرة مع انتشار تحرير التجارة والخدمات وتطور عصر تكنولوجيا المعلومات والإقتصاد الرقى

5- تعمل الحوكمة على زيادة كمية وقيمة التداول فى الأسهم والسندات والتعاملات اليومية

6- جذب زيادة تدفق الإستثمارات الأجنبية والمحلية

7- زيادة مستويات الإفصاح والشفافية بتكامل كلاْ من الحوكمة ومعايير الملاءة المالية لشركات السمسرة

8- يؤدى تكامل الحوكمة ومعايير الملاءة إلى

*زيادة درجات الإفصاح

* زيادة مستوى الشفافية

*الثقة في مجالس الإدارات

9- محاربة الفساد الداخلي في شركات السمسرة

10- تحقيق درجات متقدمة من :*النزاهة -*الاستقامة - *الحياد لكافة العاملين بالشركات

11- زيادة درجة الاتصال بين المجتمع وشركات التداول بأسلوب عملي لحماية أموال المساهمين

12- تضمن الحوكمة لدرجة كبيرة في التقليل من سوء استخدام سلطات مجلس الإدارة

13-تجعل مجلس الإدارة مسئولاْ أمام الجمعية العمومية وتجعل جميع قراراته محل تقييم .

**6/9مبادىء الحوكمة:**

أوضح التقرير السنوى لهيئة سوق المال لسنة 2007 القواعد التنفيذية للحوكمة واشتملت على أحكام عامة بالإضافة الى 7 أقسام تشمل مجلس الإدارة – الجمعية العامة وحقوق المساهمين – تعاملات الداخليين وتعارض المصالح – الإفصاح – الرقابة الداخلية وإدارة المراجعة الداخلية – مراقب الحسابات – الجزاءات

**القسم الأول (أحكام عامة )**

1- تسرى هذه القواعد على جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية و التي تخضع لقانون رأس المال رقم 95لسنة 1992وقانون الإيداع المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم93لسنة 2000وعددها 496شركة حتى نهاية سنة 2007وكذلك توفيق أوضاعها

**القسم الثانى مجلس الإدارة**

يجب أن تتضمن مبادىء حوكمة الشركات توضيح

(أ) تشكيل المجلس وكيفية عملة , وعدد الاعضاء غير التنفيذيين ومدة العضوية , ووجوب التشاور بين رئيس المجلس والأعضاء ، وتوثيق الإجنماعات ،ووضع نظام خاص لمتابعة مايتخذ من قرارات .

(ب) تحديد اختصاصات المجلس والتزامات الأعضاء مع مراعاة مصالح الشركة والمساهمين ، وتحديد التكاليف بدقة مع عدم تجاوز حدود الاختصاصات .

(ج) تحديد مسئوليات المجلس فيما يختص بالإفصاح و الشفافية وخاصة ارفاق التقرير السنوى بالقوائم المالية ، ودقة كافة البنود الواردة به .

(ء) تحديد لجان مجلس الإدارة واختصاصاتها

1- لجنة المراجعة 2- لجنة ادارة المخاطر

3- لجنة الترشيحات والمكافآت 4- أى لجان أخرى

**القسم الثالث : الجمعية العامة و حمابة حقوق المساهمين**

(أ) وتشتمل على بنود الإفصاح واتاحة المعلومات للمساهمين مثل

1-تعيين مسئول عن الحوكمة وعلاقات المستثمرين

2-تتيح كافة المعلومات التى تمكن المساهمين من مباشرة حقوقهم .

3- افصاح شهرى عن نتائج أعمال اللجان الشهرية المنبثقة .

(ب) سياسات توزيع الأرباح وكيفية توزيعها ودوريتها ومبررات مايتجنب من احتياطات .

(ج)التصويت فى الجمعيات العامة وإتاحة المناقشات لكافة المساهمين بما فى ذلك اختيار التوقيت والمكان الملائمين لانعقاد الجمعية العامة ، وتحديد اسلوب التصويت .

**القسم الرابع تعارض المصالح وتعاملات الداخليين**

(أ) يحظر على الداخليين التعامل على أسهم الشركة بيعاْ وشراءْ .

(ب) يتم عمل برنامج تفصيلى لأعضاء المجلس والمديرين التنفيذيين والعاملين بالشركة لإحاطتهم بأساليب الرقابة الداخلية ومبادىء الحوكمة .

(ج) لايجوز للشركة منح قروض لأعضاء مجلس دارتها .

(د) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنة منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط .

(هـ ) لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى العقود و الأعمال التي تتم لحساب الشركة .

(و) يجب الإفصاح لدى المجلس عن أية مصالح مادية يكون من شأنها التأثير على نشاط الشركة .

**القسم الخامس الالتزامات المرتبطة بالشفافية والإفصاح**

أولا الالتزامات العامة بالإفصاح عن:-

(أ) الالتزام بإعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية

(ب) تلتزم الشركة بالإفصاح عن الأحداث الجوهرية بالشركة

(ج) إجراءات الرقابة الداخلية التي تحول دون تسرب المعلومات .

(د) توضيح هيكل المساهمين- تشكيل مجلس الإدارة .

ثانياً الالتزامات المرتبطة بالإفصاحات الخاصة بالجمعيات و مجلس الإدارة. وخاصة محاضر الجمعية العامة – التصديق على القوائم المالية وبيان توزيعات الأربع .

ثالثاً :- الالتزامات المرتبطة الخاصة بشراء أسهم الخزينة

رابعاً :- الالتزامات المرتبطة بالإفصاحات الخاصة بتعاملات الداخليين

خامساً:- الالتزامات المرتبطة بالإفصاح عن القوائم المالية.

**القسم السادس :- نظام الرقابة الداخلية و إدارة المراجعة الداخلية**

أولا :- الرقابة الداخلية ويهدف إلى (1) – الحد من المخاطر

(2) – التحقق من التزام العاملين باللوائح

(3) – وضع قواعد للمساءلة و المحاسبة داخل الشركة

(4) – حماية موارد الشركة من الخسارة

ثانياً :- إدارة المراجعة الداخلية

يتولى تلك الإدارة مسئول متفرغ بالشركة لعرض البرامج و التقارير و له الصلاحيات اللازمة للقيام بعمله و رفع التقارير ربع سنوية لمجلس الإدارة و كذلك لها إدارة مختصة بالمراجعة الداخلية لوضع الإجراءات الرقابية داخل الشركة و دراسة المخاطر التي تواجه الشركة .

**القسم السابع :- مراقب الحسابات**

يكون للشركة مراقب حسابات مستقل من المقيدين في السجلات المعتمدة بالهيئة و يجب أن يتحقق من مدى التزام الشركة بمبادئ المحاسبة المصرية عند إعداد القوائم المالية .
كما يراقب مدى التزام الشركة بتطبيق قواعد الحوكمة و عدم تعارض المصالح.

**القسم الثامن :- الجزاءات**

وتنقسم إلى قسمين
(أ)جزاءات توقع على الشركة عند مخالفة الشركات لبعض القواعد التنفيذية للحوكمة :-
(1)توجيه تنبيه إلى تلك الشركة المخالفة .
(2)النشر على شاشات البورصة بعدم التزام الشركة لقواعد الحوكمة.
(3)إلزام الشركة بالإفصاح في تقريرها السنوي عن القواعد التي لم تلتزم بها.
(4)أية جزاءات أخرى .

(ب)جزاءات توقع على المسئول عن تلك الإختلالات :-
(1)توجيه تنبيه لهذا المسئول .
(2)إيقاف أو إلغاء الترخيص الممنوح له .

(3)أية جزاءات أخرى .

## 7/9الخلاصة

تم مناقشة المفاهيم الحديثة فى حوكمة الشركات عامة وحوكمة شركات السمسرة بصفة خاصة كمفهوم حديث ونطاق تطبيقه على الشركات العاملة فى سوق الأوراق المالية وأهمية تطبيقه على مستوى الشركات ومستوى الإقتصاد القومى مع تفصيل تلك المفاهيم لتعميق هذا المفهوم